

شعر وقصيدة



•مازن الأقرع

أَيَا مَنْ ذَكَرَهُ لِلْهَمِّ فَارِج

أَيَا مَنْ إِسْمُهُ سِرُّ الْمَبَاهِجِ

أَيَا مَنْ ذَكَرَ سِيرَتَهُ دَوَاءَ

لِمَا فِي الْقَلْبِ مِنْ مَرَضٍ يُعَالِجُ

أَيَا مَنْ حُبُّهُ قَدْ صَارَ يَجْرِي

بِجَسَمِي بَلْ عَدَا لِدَمِي مُمَارِجُ

أَيَا مَنْ حُبُّهُ أَحْلَى شُعُورِ

يُسَاوِرُ قَلْبَ شَخْصٍ أَوْ يُخَالِجُ

شُعُورَ لَيْسَ يُشَبِّهُهُ شُعُورُ

وَإِحْسَاسٍ مِنَ الْأَعْمَاقِ خَارِجُ

أَيَا مَنْ بَاتَ فِي قَلْبِي إِلَيْهِ

مِنَ الْأَشْوَاقِ وَالتَّحْنَانِ لَاعِجُ

أَيَا مَنْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقْضَى،

بِإِذْنِ الْوَاحِدِ الْآخِرِ، الْخَوَائِجُ

لِسَانِي بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ دَوْمًا،

حَبِيبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا هِجُ

فَقَصِّلْ بِكُلِّ جِينٍ يَا إِلَهِي

عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا ذَا الْمُعَاجِرِ

نصيحة نفسية



غربة وتمحيص

فوائد الأحداث القاسية

كلُّ الأمم ينبغي أن تمرَّ في أفران الأحداث القاسية لتخلص من الشوائب كما يخلص الحديد في الفرن ليتحول إلى فولاذ أكثر مقاومة و أصلب عودا.
هو اللائق، و ليسقط غير اللائق و يخرج من الساحة الاجتماعية.

المصدر: تفسير الأمثل



نرحب بآراء القراء الأعزاء

عبر البريد الالكتروني التالي

Alafagh1444

@gmail.com

دراسة «نظرية مقاصد الشريعة» في الفكر الاجتهادي للإمام الخميني

سماحة آية الله الشيخ محمد جواد فاضل النكراني

•تعريب: علي رضا مكتبدار؛ رئيس التحرير

لا يعني قبول مقاصد الشريعة. الراحل أن "الإسلام هو الحكومة"؛ بمعنى أن الحكومة ليست مجرد مقدمة لتنفيذ الأحكام، بل هي عين الدين، والدين مبني على النصوص والظواهر، وليس لدينا دليل على تدخل المقاصد في الاستنباط. الدين يعني الحكومة، وهذا يعني أن الحاكم هو الله، والرسول، والإمام، والفقهاء -في زمن الغيبة-. الحكومة الدينية تعني ولاية الله، أي ما هو أحكام إلهية.

إذا سألنا أحد المقاصديين هل يمكن إعدام المرتد؟ سيجيب: إنه لا يتوافق مع مقصد الحرية وبالتالي فالإعدام باطل. نعم، الدين يؤمن بالحرية، لكن اعتبار الحرية مقصداً يُترك بسببه حكم الردة، ليس صحيحاً. في زمن الإمام^ع، أساء شخص الأدب تجاه السيدة فاطمة الزهراء^ع فقال^ع: إذا كان ذلك الشخص ملتفتا وواعيا لكلامه، فهو مرتد ويجب تنفيذ حكم الردة فيه. أو في مسألة الإرث، يفتي على أساس الآية الكريمة "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" ويقبلها؛ في حين أنها تعتبر مخالفة للعدالة في نظر المقاصديين.

والنقطة التي يجب الانتباه إليها هي أنه للأسف هنا توجد قاعدتان مصطنعتان والبعض يتلقاهاما بالقبول، ولكن لا يمكن الالتزام بهما كقاعدة- وإن لم يخالف مع هاتين في محلهما:- (قاعدة العدالة: يقولون إن الشارع وضع الأحكام على أساس العدالة؛ العدالة، في وضع كل حكم - سواء كان عبادياً أو معاملياً بالمعنى الأعم - تقع في سلسلة علل الأحكام.

في رأينا، مثل هذا الأمر غير صحيح ولا يمكن الالتزام به. هناك العديد من الحالات التي تتقضه؛ مثلاً في الشبهة الموضوعية، يجري أصل الطهارة أو الحلية؛ في حين أن العدالة لا معنى لها هنا؛ إجراء الأصل في هذه الحالات هو تسهيل من قبل الشارع. نعم، نحن أيضاً نقبل أن العدالة، في بعض الحالات، تقع في سلسلة العلل، لكن أن تكون في كل مكان، فهذا غير صحيح.

٣. نفى الحيل الربوية

قال أصحاب الادعاء المذكور: من الشواهد على عمل الإمام الخميني^ع بالمقاصد أنه نفى الحيل الربوية وهذا على أساس مقصد الشارع. الجواب هو أن: رأي الإمام الخميني^ع في نفى الحيل الربوية لا يدل بأي شكل من الأشكال على مقاصد الشريعة. يعتقد الإمام الراحل أن سبب عدم اعتبار روايات الحيل الربوية هو:

أولاً: أنها مخالفة لنص القرآن الكريم. وثانياً: أنها تستلزم إلغاء حكم الربا.

لذلك، طرح الإمام الراحل أسبابه في مسألة نفى الحيل الربوية على أساس المخالفة مع النصوص القرآنية وإلغاء جعل حكم الربا، وليس على أساس مقاصد الشريعة. هذا يعني أن استدلالاته مبنية على النصوص والأصول الفقهية وليست مبنية بأي شكل من الأشكال على مقاصد الشريعة.

■ الخلاصة

نتيجة البحث هي أنه بالنظر إلى الأسس الفقهية واستدلالات الإمام الخميني^ع، لا يمكن تقديمه كفقيه مقاصدي؛ بل على أساس المنهج الفقهي للإمام الخميني^ع وعلى أساس الفقه الجواهري، فإن الاجتهاد المقاصدي هو منهج غير منظم وغير منضبط يمكن أن يؤدي إلى تخريب الدين. ولم يبتن الإمام الخميني^ع أبداً مثل هذا المنهج في استنباط الأحكام الشرعية.

مقاصد الشريعة من الظنون التي ليس لدينا أي دليل على اعتبارها في استنباط الأحكام. المنهج الاجتهادي لأهل السنة المبني على مقاصد الشريعة يؤدي إلى حذف الأحكام الإلهية المسلم بها، وقد قمنا بدراسة هذه النظرية وإشكالاتها بالتفصيل في كتاب " إطلالة على مقاصد الشريعة" فارجعوا إليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النصوص الشرعية؛ بل يرى الإمام الراحل أن "الإسلام هو الحكومة"؛ بمعنى أن الحكومة ليست مجرد مقدمة لتنفيذ الأحكام، بل هي عين الدين، والدين مبني على النصوص والظواهر، وليس لدينا دليل على تدخل المقاصد في الاستنباط. الدين يعني الحكومة، وهذا يعني أن الحاكم هو الله، والرسول، والإمام، والفقهاء -في زمن الغيبة-. الحكومة الدينية تعني ولاية الله، أي ما هو أحكام إلهية.

إذا سألنا أحد المقاصديين هل يمكن إعدام المرتد؟ سيجيب: إنه لا يتوافق مع مقصد الحرية وبالتالي فالإعدام باطل. نعم، الدين يؤمن بالحرية، لكن اعتبار الحرية مقصداً يُترك بسببه حكم الردة، ليس صحيحاً.

في زمن الإمام^ع، أساء شخص الأدب تجاه السيدة فاطمة الزهراء^ع فقال^ع: إذا كان ذلك الشخص ملتفتا وواعيا لكلامه، فهو مرتد ويجب تنفيذ حكم الردة فيه. أو في مسألة الإرث، يفتي على أساس الآية الكريمة "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" ويقبلها؛ في حين أنها تعتبر مخالفة للعدالة في نظر المقاصديين.

والنقطة التي يجب الانتباه إليها هي أنه للأسف هنا توجد قاعدتان مصطنعتان والبعض يتلقاهاما بالقبول، ولكن لا يمكن الالتزام بهما كقاعدة- وإن لم يخالف مع هاتين في محلهما:- (قاعدة العدالة: يقولون إن الشارع وضع الأحكام على أساس العدالة؛ العدالة، في وضع كل حكم - سواء كان عبادياً أو معاملياً بالمعنى الأعم - تقع في سلسلة علل الأحكام. في رأينا، مثل هذا الأمر غير صحيح ولا يمكن الالتزام به. هناك العديد من الحالات التي تتقضه؛ مثلاً في الشبهة الموضوعية، يجري أصل الطهارة أو الحلية؛ في حين أن العدالة لا معنى لها هنا؛ إجراء الأصل في هذه الحالات هو تسهيل من قبل الشارع. نعم، نحن أيضاً نقبل أن العدالة، في بعض الحالات، تقع في سلسلة العلل، لكن أن تكون في كل مكان، فهذا غير صحيح.

٢.قاعدة الكرامة: يتمسك البعض

بالآية الكريمة "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..." ويستخرجون منها قاعدة الكرامة. يجب القول: هذه الآية لا تدل بأي شكل على مدعاهم. ليس لدينا دليل يبين أن علة جميع الأعمال - سواء كانت سياسية أو عبادية أو اجتماعية وغيرها - هي الكرامة. كما ذكرنا سابقاً، على أساس هذه القاعدة نفسها، يقول بعض أهل السنة بعدم ضرورة الحجاب في زماننا هذا بسبب مخالفتها مع كرامة المرأة!

لذلك، فإن نظرية تشكيل الحكومة لا تثبت ولا تدل على أن الإمام^ع كان يقول بمقاصد الشريعة. نعم، أهل السنة الذين انخرطوا في الحكومة، ذهبوا وراء المقاصد؛ لكننا ببركة أهل البيت^ع لسنا بحاجة إلى المقاصد على الإطلاق.

٢.مجمع تشخيص مصلحة النظام

يذكر مدعو كون الإمام الراحل من المقاصديين تأسيس «مجمع تشخيص مصلحة النظام» كشاهد ودليل على ادعائهم؛ لأن تشخيص المصلحة من العناصر الأساسية في بحث مقاصد الشريعة.

في الرد على هذا الادعاء يجب أن نقول: إن تأسيس مثل هذه المؤسسة



هذه النظرية مرة أخرى.

في نظرهم، تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

المصالح المعتبرة: هي المصالح التي اهتم بها الدين واعتبرها؛

المصالح غير المعتبرة: المصالح التي نفاها الدين؛

المصالح المرسلة: المصالح التي لا يوجد دليل في الشرع على اعتبارها أو عدم اعتبارها.

من المشاكل الأساسية لهذه النظرية هي أنها كيف يمكن تحديد مقاصد الشارع بشكل صحيح؟ وماذا يجب أن نفعل إذا تعارضت المقاصد مع بعضها البعض؟ وغيرها من المشاكل الموجودة.

نتيجة ذلك، فإن مقاصد الشريعة من الظنون التي لا يوجد لدينا دليل على اعتبارها في استنباط الأحكام. إن الطريقة الاجتهادية لأهل السنة المبنية على مقاصد الشريعة تؤدي إلى حذف الأحكام الإلهية المسلّم بها، وقد أوردنا في كتاب "إطلالة على مقاصد الشريعة" أحد عشر إشكالاً على نظرية المقاصد، فارجعوا إليه. بالنظر إلى هذه النقاط والتوضيحات التي قدمناها حول هذه النظرية، التي يطرح السؤال: هل يمكن اعتبار الإمام الخميني^ع من المقاصديين؟ (وأقول بين قوسين أن بعض الكتاب اعتبروا حتى الشهيد الصدر من المقاصديين، وهذا أيضاً غير صحيح).

المقاصد، وفقاً للتوضيحات أعلاه، تعني عدم الاهتمام بالنصوص والآيات وأصالة العموم؛ في حين أنه عند دراسة كلمات الإمام الخميني^ع يتضح أن جموده على ظواهر الآيات والروايات كبير جداً. هذا يعني أنه لا يقبل نظرية المقاصد؛ لذلك، فإن اعتبار سماحته من المقاصديين هو ظلم له.

■ نقد ادعاء كون الإمام الخميني^ع من المقاصديين

استند الذين اعتبروا الإمام الخميني^ع من المقاصديين إلى أدلة وشواهد يبدو أنها لا تدل على مدعاهم. فيما يلي سنقوم بنقدها ودراستها:

١.تشكيل الحكومة ومقاصد الشريعة يقول أصحاب هذا الادعاء: كان الإمام^ع يعتبر تشكيل الحكومة مقدمة لتنفيذ أحكام الدين، فكان تشكيل الحكومة الإسلامية لغرض تنفيذ أحكام الدين وهذا يعني العمل بالمقاصد!

في الرد نقول: إن هذا الرأي لا يعني أبداً قبول مقاصد الشريعة كأصل اجتهادي؛ فهو يصرح في كتاب "البيع" بأن إرسال الرسل وإنزال الكتب هو لتشكيل الحكومة، لكن هذا لا يعني تقديم مقاصد الشريعة على

أدعي في بعض المقالات والخطابات أن الإمام الخميني^ع يُعد من الفقهاء المقاصديين، لكن عند دراستها يتبين أنه لا يوجد دليل واضح على هذا الادعاء؛ بل مجرد كتابات لا تقدم بحثاً علمياً محدداً. ما ندعيه هو أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعتبر الإمام الخميني^ع من الفقهاء المقاصديين، وهناك أدلة وشواهد كثيرة على هذا الادعاء.

■ مقدمة: شرح نظرية مقاصد الشريعة

في البداية وكمقدمة، من الضروري أن نشرح باختصار نظرية مقاصد الشريعة؛ لأننا في كثير من المقالات المتعلقة بهذا الموضوع، نصل إلى نتيجة مفادها أن مفهوم مقاصد الشريعة غير واضح للكتاب. إن لم نقل جميعهم، فإن معظمهم ليس لديهم فهم صحيح لهذا الموضوع. بالطبع، لا أقصد التعريض بشخص أو شخصية معينة وأتابع النقاش بطريقة علمية بحتة.

نشأت نظرية مقاصد الشريعة من إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) وبدأت بسؤال أساسي: إذا كان من الضروري للحاكم الإسلامي أخذ أموال من الأغنياء لسد حاجة الفقر في المجتمع، فهل يمكنه القيام بذلك دون موافقة أصحاب الأموال؟ الجويني يقول بأن الحفاظ على المصلحة العامة ضروري، ومن أجل الحفاظ على المصلحة، يمكن أخذ أموال الأشخاص؛ حتى لو لم يوافق أصحابها.

كان الغزالي - تلميذ الجويني - يعتقد أن المصلحة في الدين تقتصر على الأمور الخمسة: الدين والمال والنفس والعقل والنسل وكل ما يتعلق بأحد هذه الأمور الخمسة يُعتبر مصلحة.

بعد الغزالي، وضع الشاطبي دائرة المصلحة، معتقداً أن كل ما يتعلق بحياة الإنسان واحتياجاته هو جزء من المصالح؛ يقول: "أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتعام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق".

مقاصد الشريعة من وجهة نظر ابن عاشور تعني المعاني والعلل التي روعيت في جميع أحكام الشرع. على سبيل المثال، عندما حرّم الشارع الربا، يجب أن نرى ما هي الغاية من هذا الحكم؟ في رأي ابن عاشور، يجب أن نستخرج غاية الغايات من هذه الحالات الجزئية ونقلونها إلى المقصد العام للشارع.

بعده، اعتقد الغزالي أنه إذا استخرج المجتهد مقاصد الشارع، فإن تلك المقاصد تعمل كأصل حاكم على جميع النصوص والظواهر الشرعية. على سبيل المثال، نعلم أن مقصد الشارع هو العدالة، لذلك إذا لم يرد قيد العدالة في آية مثل "وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ"، فمن الضروري إضافة قيد العدل لتحقيق مقصد الشارع وهو عدم الاختلاف.

يعتقد الغزالي أن التشريع وسن القوانين هو لمنع الاختلاف، وبالتالي يقيّد الآية رغم أنها مطلقة. يرى فقهاء الإمامية أنه إذا كان هناك دليل مطلق ولم يكن هناك دليل على التقييد، فإننا نعمل بإطلاق الدليل وعمومه؛ لكن في رأي المقاصديين، يجب التخلي عن الظواهر والمعار هو المقصد الرئيسي للشارع.

كما صرح ابن القيم في القرن الثامن: